

سنن ابن ماجه

3116 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا المحاربي عن الشيباني عن واصل الأحدب عن شقيق قال بعث رجل معي بدراهم هدية إلى البيت . قال فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي . فناولته إياها . فقال له ألك هذه ؟ قلت لا . ولو كانت لي لم آتكَ بها . قال أما لئن قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه . فقال لا أخرج حتى أقسم الكعبة بين فقراء المسلمين . قلت ما أنت فاعل . قال لأفعلن . قال ولم ذاك ؟ قلت لأن النبي A قد رأى مكانه . وأبو بكر . وهما أحوج منك إلى المال . فلم يحركاه . فقام كما هو فخرج .

[3116 - ش - (فلم يحركاه) استدل بتركه A وترك أبي بكر B لمال الكعبة مع علمهما به وحاجتهما إليه على أنه لا يجوز إخراجه والتعرض له . ووافق عمر رضي الله تعالى عنه على ذلك . لكن النبي A كان يراعي حداثة عهدهم بالجاهلية . وأبو بكر لم يفرغ لأمثال هذه الأمور .] K صحيح